

2013/10/08

من وزير المالية إلى

2051

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.


المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 سبتمبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل يمكن لشركة إيجار مالي عند تغيير معينات الإيجار أو إعادة جدولتها قبول شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المقدمة سابقاً من قبل الحرفاء أو طلب شهادات جديدة تأخذ بعين الاعتبار التغيير الحاصل في جدولة معينات الإيجار المالي، يشرفني إعلامكم بأنه يتعين المطالبة بشهادات جديدة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي تأخذ بعين الاعتبار التغييرات الحاصلة في المبالغ المتعلقة بمعينات الكراء أو الأجل التعاقدية المضمنة بالعقود التكميلية أو العقود الجديدة المبرمة في الغرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي